

او يشهد اربعة رجال احزابا تعين عدول يرونه  
 كالمرو في المملكة ويستمدون في وقت واحد  
 لم يتم احد هم الصفة حد الثلاثة الذين اتوهما ولا حد  
 عليهم لم يجتم ويحدوا طيامة والده ولا يجدوا طي  
 امة ولدوا وتقوم عليه وان لم تحمل ويورد رب الشريك  
 في الامة يطاها ويعنى فيمتها ان كان له مال فان  
 لم تحمل فالشريك بالخبايين ان يمتاسك ويقوم عليه  
 وان قالت امراة بما حمل استكرهت لم تصدق وحدت  
 الا ان تعرق بينة انما احتملت حق غاب عليها او  
 جاءه مستفينة عند النازلة او جاءت تديبه ان كانت  
 بكر والدمري او اليهودي ان نصيب المسلم من الزنا

بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جازا ميا ومنع  
 عن كل حق هو منه مما ذكرا واخذ بمقوق الناس حال  
 اودم وكل واحد من اللصوص ضامن للجمع ما سلبوه من  
 الاموال وتقتل المجاعة بالواحدة في الميت وان ولي  
 القتل واحد منهم ويقتل المسلم يقتل الذمي يقتل قبله  
 او جانيه **ومارحامي** محسن رجم حتى يموت والاه  
 حصان ابا يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطاقمها  
 فاه لم يجس جلد ما بين جلدك وعقب الي ملء اذ  
 وجس فيه عامر علي العبد في الزنا خمسون جلدة  
 وتلك الامنة وان كانا متزوجين ولا تقبل على لهما  
 ولا على طرة ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل بظلمة  
 بشهادة

Copyright © King Saud University